٢٦- العتق

- **العتق**: هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.
- **الحرية والرق في الإسلام**:

جاء الإسلام والرق موجود، وأبوابه كثيرة، ففتح الأبواب للتخلص منه.

والناس كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، ثم فتح الله بالإسلام أبواباً كثيرة لتحريرهم.

وجعل عز وجل لتحريرهم من الرق عدة أسباب تخلِّصهم من ذل الرق والعبودية.

فجَعَل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء/ ٩٢] .

- **حكمة مشروعية العتق**:

العتق من أعظم القُرَب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله كفارة لقتل الخطأ وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

- **أفضل الرقاب**:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: « إِيمَانٌ بالله ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ » قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَغلاَهَا ثَمَناً وَأَنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». متفق عليه(١).

- **فضل العتق**:

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[البلد/ ١١-١٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ». متفق عليه(١).

● **ما يقع به العتق:**

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كأنت حر، أو عتيق ونحوهما، ومن ملك ذا رَحِم محرَّم عَتُق عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما ، وأيما أَمَة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

● **حكم المكاتبة:**

المكاتبة: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته يدفعه له على أقساط.

١- تجب المكاتبة إذا دعا العبد الصالح سيده إليها كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور/ ٣٣].

٢- يجب على السيد أن يُعِين المكاتَب بشيء من ماله كالربع، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدّى ما عليه عَتُق، وإن عجز عاد رقيقاً.

● **حكم التدبير :**

التدبير : هو تعليق العتق بالموت كأن يقول لرقيقه : إذا متُّ فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عَتُق إن لم يزد على ثلث المال ، ويجوز بيع المدبَّر وهبته.

عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ ، فبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ. متفق عليه(٢).

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين والمؤمنات من النار،وأجِرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).